رابط المادة على منصة باحث



# 9577 - مشروعية العمرة نيابة عن الميت والعاجز - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

هل يجوز اداء العمرة بدلا من المتوفى؟ ام اهدي ثوابها له؟ وان كان جائز؟ ارجو ذكر النية او صيغة ما اقول في ذلك وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبده ورسوله. وخليله وامينه - 00:00:00

الا وحي نبينا وامامنا محمد بن عبدالله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا شك ان العمرة عن الغير من الموتى او العاجزين عن الوصول الى مكة لكبر السن - 00:00:20

جائزة كالحج فلك ايها السائل ان تعتمد اما ان شئت من اخوانك المسلمين الموتى واذا احرمت تحرم عن الميت كما تحرمه عن نفسك وتنوي العمرة عن الشخص الذي اردت اداءها عنه - 00:00:37

والافضل ان تقول اللهم لبيك عمرة عن فلان هذا هو الافظل وان لم تقل عن فلان ولو اذهب عنه كفى ذلك ولا حاجة له وقد كان عليه الصلاة والسلام يصرح - 00:00:57

تلبيته بالنسك فثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه في حجة الوداع قال اللهم لبيك عورة وحجا فالاخبار عن النسك الذي يريده الانسان في تربيته امر مشروع واذا كان يريد ذلك عن غيره فانه يسميه هذا هو الافضل - 00:01:12

ولهذا جاء في حديث ابن عباس انه سمع يقول لبيك عاشوراء فقال من شغرمة؟ قال اخو اليوم قريب لي قال حججت عن نفسي؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شربة - 00:01:32

فدل ذلك على ان افضل انه يسمي من يحج عنه نعم. في تربيته. نعم - 00:01:46